الإمام مالك ومنهجه في النوازل طلاق المكره أنموذجاً

أ. باسم علي الشبلي

كلية التربية يفرن/ جامعة الزنتان

الملخص

خصّ البحث للحديث عن الإمام مالك ومنهجه في النوازل من خلال دراسة نازلة طلاق المكره التي امتحن فيها–رضي الله عنه–واستهل بتمهيد يحوي إيضاحًا لمعنى النوازل والفرق بينها وبين المسائل الفقهية الاعتيادية وأهمية دراستها والمناهج التي عادة ما يسلكها العلماء في التعامل معها، ثم المبحث الأول، فيه: ترجمة للإمام وعصره فيه تُعرف السمات الشخصية والخلفيات العلمية للإمام ، والأبعاد التاريخية والظروف السياسية التي وقعت فيها النازلة، ثم المبحث الثاني والذي خص: للحديث عن النازلة وتاريخها وسببها وأحداثها وحكم الإمام فيها ومصادره في ذلك الحكم ثم التخلص إلى منهجه فيها ، مستخدماً في دراسته المنهج الاستقرائي، لجمع البيانات وتحليلها، مع الاستعانة بالمنهج النقلي الوصفي لنقل النصوص، ووصف المعطيات والأبعاد التاريخية للنازلة.

المقــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين محمدٍ النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين.

أما بعد.

فإن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ ثاني الأئمة المجتهدين المشهورين، وإمام مدرسة الأثر، برز في علوم كثيرة، وعلى رأسها الفقه، فقد كان منارة يقصدها المستفتي من أصقاع الأرض، وقد طرأتْ في عصره نوازل لم تكن في السابق، فتوجه إليه الناس بالسؤال عنها، فلم يجد بداً –رحمه الله–من الحديث فيها وبيان حكمها الشرعي، معتمداً على الكتاب والسنة، ومن أشهر هذه النوازل في عصره، نازلة طلاق المكره التي وقعت أيام خلافة المنصور العباسي (145هـ–147هـ)؛ ومن هنا كان منطلقي في هذا البحث.

تكمن **أهمية البحث التي دفعتني لاختياره** علاوة على ما تقدم في:

1. بيان الفرق بين المسائل والنوازل الفقهية وكيف تطور مفهوم الأخير عما كان عليه في السابق.
2. كشف اللثام عن عصر الإمام، والظروف السياسية التي سبقت النازلة وعاصرتها.
3. بيان ما تعرض له الإمام من الأذى جراء دفاعه عن الحق وبيان الصواب.
4. معرفة منهج الإمام في النوازل مع خلال الاطلاع على مصادره وأدلته في الحكم على طلاق المكره.
5. إظهار منهج الإمام في التعامل من الولاة والخلفاء والحكام.

مستخدما لذلك المنهج الاستقرائي، القائم على جمع البيانات وتحليلها؛ لاستخراج النتائج منها، مع الاستعانة بالمنهج النقلي الوصفي لدراسة النازلة والظروف المحيط بها آنذاك.

وساعياً من خلاله للإجابة عن عدة تساؤلات، أهمها:

–ما النوازل الفقهية؟ وما الفرق بينها وبين المسائل المعتادة؟

–ما الظروف والأسباب التي وقعت لأجلها النازلة؟

– ما قول الإمام في نازلة طلاق المكره؟

– ما الأصول التي استقى منها الإمام حكمه على النازلة؟

–كيف كان منهجه في التعامل معها حكماً وسبراً؟

وقد سرتُ فيه وفق هيكلية قسمتها على النحو الآتي:

المقدمة –وفيها أهمية هذا البحث، والمنهج المتبع فيه، وأهدافه وتساؤلاته وهيكليته :

التمهيد –وخصصته للحديث عن النوازل، والفرق بينها وبين المسائل الفقهية الاعتيادية، وأهمية دراسة فقه النوازل، ومناهج العلماء المشهورة في استنباط الأحكام لها

المبحث الأول–(الإمام مالك وعصره) وفيه مطلبان :أولهما: يحمل ترجمة للإمام مالك، والآخر: خصصته للحديث عن الحياة العامة والعلمية في عصر الإمام

المبحث الأخر–(نازلة طلاق المكره وحكم الإمام ومنهجه فيها) وفيه مطلبان كذلك :أولهما مخصص للحديث عن النازلة أسباباً ، وتاريخاً وأحداثاً والأخر : فيه حكمها، ومنهجه في التعامل معها

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات المقترحة.

وبهذا يندرج البحث تحت المحور الخامس من محاور المؤتمر.

التـمهيـــد :

سأتناول في التمهيد معنى النوازل، والفرق بينها وبين المسائل الاعتيادية، ومناهج العلماء المشهورة في التعامل معها .

أولاً: النوازل في اللغة والاصطلاح

أولاً–النوازل في اللغة: على وزن فواعل، ومفردها نازلة والنازلة هي :"الشديدة من شدائد الدهر" (الفراهيدي، د.ت، 367/7).

ثانياً– النوازل في اصطلاح الفقهاء : إنّ فقه النوازل من فروع الفقه الحديثة التي لم تُفرد بالتأليف في عصور السلف، على الرغم من وجودها منثورة في مؤلفاتهم الفقهيه، ولذا يصعب إيجاد تعريف جامع مانع لها عند الفقهاء المتقدمين، وذهب بعض المتأخرين إلى تعريفها بأنها:" الحادثة التي تحتاج حكماً شرعياً" (قلعجي، 1408هـ، ص471) وقد عرفها الشيخ أبو بكر أبو زيد بأنها:" الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة، بلسان العصر باسم النظريات والظواهر" (أبو زيد، 1996م، ص9).

وقد أجاد – رحمه الله– في تعريفه إذ منع بعض المصطلحات المشابهة نحو المسائل والفتاوى من الدخول فيه، فجعل النازلة هي المسألة الفقية بنت زمانها لا يعلم حكمها، وقد كان الفقهاء يستخدمون ألفاظًا أخرى تدل على معنى النوازل نحو :

– الفتاوى: وهي الأجوبة عما يشكل من المسائل الشرعية، ومن ذلك: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ، ومختصر فتاوى البُرزُلي (ت841هـ).

–الأجوبة أو الجواباتأو الأسئلة، ومنها : الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت403هـ).

–الأحكام: وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة. ومن ذلك: كتاب "الأحكام" للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ).

ولكن المستقريء لقرارات المجامع الفقهية، وما يتناوله الباحثون المعاصرون في بعض النوازل والقضايا المعاصرة يلحظ ملحظاً دقيقاً ألا وهو تطور هذا المصطلح بحيث أصبحت النوازل ما يقع للعموم لا للأفراد، ويكون مشهورًا في عصره .

وتأسيسًا على ما تقدم أختار تعريف الشيخ مع بعض الإضافة التي تزيد في الجمع والمنع، فالنوازل هي: الوقائع والمسائل المستجدة العامة، والحادثة المشهورة بين الناس في عصر من العصور.

ولو قال قائلٌ: إن كلّ ما سئل فيه الإمام مالك –على حدود هذا التعريف–يعد نوازل، وجواب هذا أنه يصح من وجه ولا يصح من وجه آخر، فأما ما صح منه فإن الإمام مالكًا – رحمه الله– فقيه مجتهد مطلق، ولا يفتي إلا في المسائل التي تقع في عصره، ويكره فقه الافتراضيات ومن ذلك رده على أسد بن الفرات (ت213هـ) عندما أكثر الأسئلة : " هذه سلسلة بنت سلسلة. إن كان كذا كان كذا. إن أردت فعليك بالعراق." (عياض، د.ت، 224/1).

ولكن لا يصح من وجه آخر وهو أن حادثة طلاق المكره تختلف عن غيرها في العموم والشهرة ، وكذا الشدة التي امتحن فيها الإمام ، فهي مسألة لم تقتصر على فرد من الأفراد؛ بل احتاج جماعة من المسلمين لمعرفة حكمها، وعليه فإن دراسة هذه النازلة أعم وأشمل من دراسة المسألة الاعتيادية التي كان الإمام يجيب عنها، وبالكشف عن منهج الإمام فيها يكشف النقاب عن منهجه في ما دونها .

ثانيًا: خصائص النوازل وأهمية دراستها:

على ما تقدم ذهب بعض الباحثين (الجيزاني، 1430هـ، ص5) إلى أن للنوازل ثلاث خصائص رئيسة تجعلها فارقة عن غيرها هي:

–**الوقوع:** الحلول والحصول. ، أي: لست افتراضية مقدرة .

–**الجدة:** عدم وقوعها من قبل.

–**الشدة:** أي تستدعي هذه المسألة حكمًا شرعيًّا؛ بحيث تكون ملحَّة من جهة النظر الشرعي.

وعلى الأخيرة تكون دراسة فقه النوازل مهمة جداً على الصعيد الشرعي، والاجتماعي والاقتصادي (أبو لحية، 2015م، ص11).

فهي من جانب الشرع تؤكد على مبدأ صلاحية الشريعة ومرونتها مع تغير المكان والزمان دون الإخلال بالأصول الثابتة، وتوفر للجانب الاجتماعي مبدأ راحة الفرد والجماعات بحيث تقدم حلولاً عصرية تجمع بين تمسك الإنسان بدينه ومسايرته لتطور العصر دون حرج ، كما توفر

حلولاً عصرية لما قد يطرى على التجار ورجال الاقتصاد من قضايا قد تجعلهم في حرج فتدفع عنهم الحرج، وتحقق لهم المصلحة الدنيوية والأخروية.

ثالثاً : مناهج العلماء في التعامل مع النوازل:

إن مناهج العلماء في التعامل مع النوازل الفقهية هي ذاتها مناهجهم في الفتوى، وقد ذهب بعض الباحثين (أبو لحية، 2015م، ص128، 129) إلى تقسيمها إلى عدة مناهج على النحو الآتي:

أولاً– المنهج الاستدلالي : والمقصود بالمنهج الاستدلالي هو: المنهج المتبع في الفتوى، ويقوم هذا المنهج على تقديم الدليل على ما سواه والعمل بالحكم الشرعي المستنبط منه، دون النظر فيما توصل إليه الفقهاء سابقاً أو أصحاب المذاهب الأخرى .

لكن ليس مِن شرط النازلة ألاَّ يوجد حكمها في نُصُوص الكتاب والسُّنَّة؛ فربما تقع النازلة ونجد النص الشرعي يدل على حكمها دلالةً واضحة؛ إما بعمومِه أو مفهومه أو معْقُولِه، وهذا نحو: الحكم على الحيوان إذا زُهقتْ روحُه بالصَّعْق الكهربائي قبل ذبحه ونحره، كما يحصل في أوروبا في عصرنا الحاضر فإن حكمه ميتة يحرم أكلها(الجيزاني، 1430هـ، ص6) ؛ لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة، 3) وتدل هذه الآية بعمومها على حرمة ما يصنع من لحم الخنزير من أطعمة ومشروبات وغيرها كمستحضرات التجميل، ونحو ذلك.

ثانياً–منهج التيسير: وهو الذي يراعي شدة النازلة، وأحوال الناس فيبني على ما يختاره من بعض أقوال الفقهاء المتقدمين ما يكون أيسر للناس وأرفق بهم، وشاب هذا المنهج بعض الشوائب التي نبه إليها العلماء قديماً وحديثاً كظاهرة التلفيق، وتتبع الرخص، والتي تعد من المثالب القادحة في عدالة الفقيه وعلمه.

ثالثاً– المنهج المقاصدي: وهو الذي يجعل من المقاصد – باعتبار أن الأحكام ليست تعبدية محظ إنما لها معانٍ وغايات تفهم وتدرك – منارة يهتدي بها للأحكام الفقيه في النوازل العصرية، ويعد هذا المنهج من المناهج التي يكثر استخدامها في عصرنا الحاضر، وقد كان للسادة المالكية قدم السبق في خدمة المقاصد الشرعية من الإمام الشاطبي (ت 590هـ)، إلى الشيخ الطاهر بن عاشور (ت1393هـ) وعلال الفاسي (ت 1394هـ) وغيرهم من رجالة المدرسة المالكية .

وهذا المنهج يسلكه كثير من الفقهاء المعاصرين، ولكن يجب الانتباه إلى أنه سلاح ذو حدين فإهدار مقاصد الشريعة والغفلة عنها، والاقتصار في النظر على الأدلة الجزئية وحدها، قد يحصل به معارضة لكليات الشريعة وقواعدها، والاتجاه للمقاصد، مع الغفلة التامة عن نصوص الكتاب والسنة، –وهذا يحصُل غالبًا مع الميْل البيِّن إلى الجانب العقلي وجانب المعاني والمقاصد، وجانب والإجماليات والكليات –فهو كذلك أمرٌ خطير؛ لأنه قد يحصُل به معارضة لبعض النصوص الجزئيَّة (الجيزاني، 1430هـ، ص6، 7).

والمطلوب في هذا المقام إنما هو التوسُّط والاعتدال؛ بحيث يُنظر في آن واحد إلى النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، وإلى مقاصد الشريعة، وألا يضرب هذا بهذا؛ بل يسيران في خطَّيْن متوازيَيْن، هذا هو منهج السلَف، فقد جمعوا بين مدرستَيْن شهيرتَيْن، وقع بينهما خصومة وخلاف: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

المبحث الأول – الإمام مالك وآثاره

يحوي هذا المبحث مطلبين: أولهما مخصص لترجمة الإمام مالك، والآخر: جعلته للحديث عن البيئة العامة، والعلمية التي عاش فيها الإمام.

المطلب الأول: الإمام مالك بن أنس الاصبحي –رحمه الله–.

إنّ الإمام من العلماء الذين طبق شهرتهم الآفاق، فهو من أوائل المصنفين في سنة خير المرسلين، وثاني الفقهاء المجتهدين المتبوعين، فترجم له الفقهاء والمحدثون، وجمع ترجمةٍ له تحتاج بحوثًا ومصنفات لكثير ما عُد من شمائله، ولضيق المقام عن المقال؛ سأقتصر في ترجمته على القليل الذي يظهر معه مميزاته وفضله وعلمه وأبرز سماته.

أولاً: اسمه ونسبه ونشأته العلمية

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، المدني، ولد بالمدينة المنورة سنة 93 للهجرة على الصحيح (ابن فرحون، د.ت، ص17) (الذهبي، د.ت، 43/15).

نشأ الإمام مالك –رحمه الله– في بيئة تشتغل بالعلم والأثر، فخرج منذ طفولته إلى موائد العلم في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في الثالثة عشرة من عمره، أي: سنة 110 هـ، فأخذ عن شيوخ السلف من العلماء: كنافع مولى بن عمر(ت117هـ) الذي لازمه، ومحمد بن يحيى بن حبان(ت121هـ)، وسعيد المقبُري (ت123هـ)، والزهري (ت124هـ)، وعامر بن عبد الله بن الزبير (124تهـ)، وابن المنكدر (ت130هـ)، وزيد بن أسلم (ت136هـ)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت136هـ)، وغيرهم من علماء المدينة على منورها أفضل الصلاة والسلام، وقل ما روى عن غير أهل بلده، ومن فضله وسعة علمه أنه جلس للإفادة وهو ابن إحدى عشرة سنة (الذهبي، د.ت، 45/15).

ليس من اليسير حصر فضل الإمام وعلمه في ورقات معدودة محصورة، فهو ثاني الفقهاء المجتهدين، وأول المحدثين المؤلفين، كان عالماً فقيهاً مجتهداً مؤسس المذهب الذي حمل اسمه، تبوأ في زمانه مكانة علمية رفيعة؛ حتى قيل: إن من مفاخر الرجل أن يُقال: حدثني مالك، أو سمعت مالكاً، مما جعل العلماء في عصره وبعده يجمعون على أنه حجة مشهور بالعدالة والضبط (ولد أباه، 2011م، ص164).

وشاهد ذلك ما أخرجه الترمذي وحسنه، وهو قول النبي–صلى الله عليه وسلم–:" يوشِكُ أن يضرِبَ النَّاسُ أَكبادَ الإبلِ يطلبونَ العلمَ فلا يجدونَ أحدًا أعلمَ من عالمِ المدينةِ " (الترمذي، د.ت، 5م47) حيث ذكر كثير من أهل العلم أنه في حق الإمام مالك –رحمه الله– وهذا الحديث وإن حكم الشيخ الألباني– رحمه الله – بضعفه في رواية الترمذي، فقد أخرجه القاضي عياض من طرق متعددة ووثق رجاله، ودلل على أنه في حق إمامنا إمام دار الهجرة (عياض، د.ت، 22/1)، فلا كلام في علم الإمام بعد حديث خير الأنام صلى الله عليه وسلم.

ثانياً– وفاته وآثاره العلمية:

توفي الإمام في مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في العشرين من ربيع الأول لعام 179 هـ، ودفن بالبقيع بجوار إبراهيم ابن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– (ابن خلكان، د.ت، 35/4، 36) وترك آثاراً عليمة تتمثل في تلاميذه الذين حملوا لواء المذهب من بعده، ونشروه في الأمصار بين العراق ومصر والمغرب والأندلس، من أشهرهم:

عبد الله بن المبارك (تـ181هـ)، وعلى بن زياد الطرابلسي (تـ183هـ)، وعبد اللَّه بن نافع الصائغ (تـ186هـ)، وابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الذي لازم الإمام عشرين سنة (ت191 هـ)، وابن وهب عبد اللَّه بن وهب القرشي أثبت الناس في مالك صحبه عشرين سنة أيضًا (ت197هـ)، والإمام الشافعي (تـ204هـ) ، ويحيى بن يحي النيسابوري (تـ226هـ)، وغيرهم أكثير (الذيباني، 1994م، ص271) (أبو زهرة، د.ت، ص83).

ومن آثاره "الموطأ" وهو أشهر مؤلفاته، اشتمل على أحاديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وفتاوى الصحابة والتابعين، وضمنه الإمام بعض آرائه الفقهية في المسائل المعروضة فيه؛ وله كذلك: (رسالة في القدر) كتبها إلى ابن وهب، وصحح الذهبي إسنادها، وله (مؤلف في النجوم ومنازل القمر) رواه: سحنون، وله:(رسالة في الأقضية)، من رواية محمد بن يوسف بن مطروح، وله جزء في التفسير، يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، يرويه عنه القاضي عياض (الذهبي، 1407هـ، 15، 90) (عياض، د.ت، 105/1).

المبحث الثاني- نازلة طلاق المكره ومنهج الإمام فيها

المطلب الأول – أسباب النازلة وأحداثها:

أولاً: تاريخ النازلة وأسبابها:

إن نازلة طلاق المكره هي المحنة التي وقعت للإمام مالك، فلما قدّر الله -سبحانه وتعالى- على العلماء الأخيار من أئمة السلف الأبرار الامتحان مع الولاة والعمال، قدر الله أن يمتحن إمامنا -رضي الله تعالى عنه- أيام أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور، فضُرب حتى خلع كتفه وظل صابراً على محنته حتى أتى فرج الله سبحانه.

وقد عقد لها القاضي عياض فصلاً في ترتيب المدارك يقول فيه: "اختلف فيمن ضرب مالكاً وفي السبب في ضربه، وفي خلافة من ضرب، فقيل إن أبا جعفر المنصور نهاه عن الحديث "ليس على مستكره"(ابن أبي شيبة، د.ت، 48/5) طلاق ثم دس إليه من يسأله عنه فحدثه به على رؤوس الناس فضربه بالسوط" (عياض، د.ت، 120/1).

ونُقل عن الواقدي قوله:" لما ساد مالك وسمع منه وقبل قوله حسده الناس وبغوا عليه، فلما ولى جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به إليه وأكثروا عليه عنده وقالوا لا يرى أيمان بيعتكم هذه شيئاً، ويأخذ بحديث ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر ودعا به فاحتج عليه فما رفع إليه، ثم جره ومده فضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه " (عياض، د.ت، 120/1).

والراجح أن الذي ضرب الإمام -رحمه الله- هو جعفر بن سليمان لما سيأتي في بيان لقاء أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك.

واختلف الرواة في سبب محنة مالك فقيل: إنه ضُرب في المتعة كان يحرمها ولا يقول بها ويخالف ابن عباس-رضي الله عنهما- فضربه العباسيون، وهذا لا يصح، فقد وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأمَّا ابن عباس-رضي الله عنه- فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك (الشوكاني، د.ت، 271/6) بعد أن عاتبه الإمام علي- رضى الله عنه- وقد أخرج الترمذي عن علي -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" (الترمذي، د.ت، 429/3).

وقيل: إنه ضرب في الطلاق قبل النكاح كان لا يراه شيئًا، وقيل: إنه ضُرب لتقديمه عثمان على علي –رضي الله عنهما– (عياض، د.ت، 120/1) وكل هذه الأسباب وغيرها، لا تستقيم إنما الراجح والأشهر أنه ضرب في طلاق المكره أنه لا يقع، يروي الذهبي عن الإمام أحمد أنه سُئل فيما ضرب مالك قال: "ضربه بعض الولاة في طلاق المكره. كان لا يجيزه، فضربه لذلك" (الذهبي، 1407هـ، 331/11) فقد كان العباسيون يحملون الناس على البيعة بيمين، وأن البيعة لازمة ومن أحلها من عنقه فإن كل امرأة له طالق وكل عبد له حر، ويروي الطبري في تاريخه عن غير واحد أنّ "مالك بن أنس استفتي في الخروج مع محمد، وقيل له: إنّ في أعناقنا بيعةً لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين. فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته" (الطبري، 1420هـ، 427/4).

وجاء في الحلية: "ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره" (أبو نعيم، 1405هـ، 316/6) وكان الإمام يقول:"ضربت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر، وربيعة، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر" (الذهبي، 1407هـ، 331/11) (عياض، د.ت، 120/1).

والراجح أنها وقعت في زمن المنصور، وقت ولاية جعفر بن سليمان للمدينة المنورة، وذلك لما أورده القاضي عياض، وابن فرحون وغيرهما عن الإمام–رحمه الله– أنه قال:"لما دخلت على أبي جعفر، وقد عهد إلي أن آتيه بالموسم، فقال: لي والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان، ولا علمته، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم...وقد أمرت بعد والله أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب وأمرت بضيق حبسه، والاستبلاغ في امتهانه، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه، فقلت: عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه؛ لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك، فقال لي: عفا الله عنك ووصلك" (عياض، د.ت، 1/ 120) (ابن فرحون، د.ت، 34/1).

ثانياً: أحداث النازلة:

اختلف الرواة في أثر المحنة التي نزلت بالإمام فقيل إنه ضُرب نيفًا وثلاثين سوطاً، وقيل ستين سوطاً، وقيل سبعين سوطاً، وقيل نيفًا وسبعين سوطاً، وقيل مائة سوط، ومدت يده –رحمه الله –حتى خلع كتفه، وبقي بعد ذلك مطابق اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا أن يسوي رداءه (ابن فرحون، د.ت، 34/1) ثم حلق وحمل على بعير، وقيل له: ناد على نفسك، فنادى: صابراً

محتسباً:" ألا من عرفني فقد عرفني، أنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء قال جعفر: أدركوه أنزلوه" (الذهبي، 1407هـ، 331/11).

ولمكانة الإمام –رحمه الله– بين أهل المدينة، غضب الناس لهذا جداً، ولكن الإمام اختار العفو والصفح وترك الأمر لله سبحانه وتعالى، وذلك درءًا للفتنة، وحباً في بيت النبوة، فذكر عياض أنه لما ضرب الإمام "ونيل منه حمل مغشياً عليه فدخل الناس عليه فأفاق فقال: أشهدكم أني جعلت ضاربي في حل...وقال تخوفت أن أموت أمس فألقى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي فما كان إلا مدة حتى غضب المنصور على ضاربه وضرب ونيل منه أمر شديد...فبشر مالك بذلك فقال سبحان الله أترون حظنا مما نزل بنا الشماتة به" (عياض، د.ت، 1/ 122) نُقل عن الداوردي أنه قال:" لما أحضر مالك لضربه في البيعة التي أفتى بها وكنت أقرب الخلق منه سمعته يقول كلما ضرب سوطاُ: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون حتى فرغ من ضربه" (عياض، د.ت، 1/ 122، 123).

فقد اتخذ الإمام من الصبر وسد باب الفتنة بالعفو والصفح منهجاً له في التعامل مع المحنة التي نزلت به؛ ولهذا يذهب كثير من علماء المالكية إلى عدم التكلم في المنصور وعامله على المدينة بسوء اقتداءً بالإمام في التعامل مع هذه النازلة.

المطلب الثاني: أصول الإمام في النازلة ومنهجه فيها:

أولاً– أصول الإمام وأدلته فيها:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن الإمام مالكًا –رحمه الله –انتهى بفتواه إلى أن طلاق المكره أو من حلف مكرهًا بالطلاق لا طلاق له ولا يقع منه الطلاق، وانتهى الإمام لهذا القول اعتماداً على أصول من الكتاب والسنة.

وقد ذكر بعض العلماء أن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: " ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق"، موقوف عن ابن عباس– رضى الله عنه– ورجاله ثقات، يقول الحافظ الذهبي: "لم يرد في المرفوع، وإنما هو موقوف على ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"...عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق ورجاله ثقات" (الذهبي، د.ت، 80/8) كما أن الإمام البخاري علقه في صحيح بلفظ: "وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" (البخاري، د.ت، 5/ 2018) وقال: الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: " وصله بن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

عكرمة عن بن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق" (ابن حجر، 1379هـ، 9/ 391) ، وصحح الشيخ الألباني رواية البخاري في مختصر إرواء الغليل (الألباني، 1405هـ، 1/ 406).

وعلاوة على هذا فإن الإمام اعتمد على نصوص أخرى تؤيد قوله–رضى الله عنه –فلا يلزم المكره شيئاً من أفعاله وأقواله، جاء في المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم يسأل الإمام: " أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال مالك: لا يجوز طلاق المكره ومخالعته مثل ذلك عندي، قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك قال: نعم، كذلك قال مالك" (مالك، د.ت، 2/ 72).

وقول الإمام في أفعال المكره مرده إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة أوردها المالكية في مؤلفاتهم منها :﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوۡءِۖ وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (النحل، 60) فإذا كان الكفر باللسان معا اطمئنان القلب بالإيمان منفي عن صاحبه، فإن الطلاق من باب أولى ألا يقع إذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده (ابن عبد البر، 2000م، 6/ 201).

وقوله–صلى الله عليه وسلم–"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (ابن ماجه، د.ت، 1/ 659).ولهذا الحديث روايات آخرى ضعفها العلماء، اخترتُ منها ما صححه الألباني، وعلى الرغم من هذا؛ إنّ معنى الحديث محل اتفق بين العلماء قد حكى ابن العربي الإجماع على هذا (ابن العربي، د.ت، 5/ 234).وكذا ما روي عن أمّنا عائشة – رضي الله تعالى عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال:" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " (ابن ماجه، د.ت، 1/ 660) فتأولوه كذلك على المكره (ابن عبد البر، 2000م، 6/ 201).

كما أن هذا القول وارد عن بعض الصحابة والتابعين فقد ذكر حافظ المغرب ابن عبد البر –رحمه الله– أنه مروي :" عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن عباس في طلاق المكره أنه لا يلزم كما قال بن عمر وبن الزبير وبه قال شريح وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز " (ابن عبد البر، 2000م، 6/ 201).

ثانياً- منهج الإمام في الحكم على النازلة:

إن البيئة العلمية السليمة التي عاش فيها الإمام، وكونه -رحمه الله-من أعلام مدرسة الأثر، فقد قضى عمره في خدمة الحديث الشريف وتعليمه للناس، جعله شديد التمسك بالمنهج القويم؛ فإن المطلع على آراء الإمام مالك وكتبه يجد أنه من أشد الناس تمسكاً بالكتاب والسنة.

وقد أنعكس هذا على تعامله مع النوازل، فمن خلال ما تقدم، يظهر جلياً أن الإمام اتخذ المنهج الاستدلالي القائم على العودة إلى الأدلة من الكتاب والسنة في الحكم على النازلة ولم يجنح لسواهما لوجود الجواب فيهما بالخصوص، كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أو بالعموم، كما في الآية والأحاديث الدالة على أن أفعال المكلف من الطلاق ونحوه لا تقع إذا ما كان مكرهاً عليها .

وعليه يمكن القول إنَّ الإمام -رحمه الله-كان منهجه في النوازل قائمًا على التمسك بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فلا يدع نصاً ثابتاً عنده دون أن يعمل به، ولا يعمد إلى غيره حتى يبذل وسعه في فهم النصوص والجمع بينها؛ فيأخذ الحكم الشرعي منها مجتمعة، ولم يكن يقتصر على حديث واحد.

والإمام وإن كان منهجه في النازلة المنهج الاستدلالي، إلا أنه حقق الكليات والمقاصد الشرعية، ففي قوله أخذ بالمقصد العام من رفع الحرج عن المكلف، بدفع ما أكره على فعله، وهذاما رسخته نصوص الكتاب والسنة-فبالإضافة إلى ما تقدم-قال ربنا سبحانه:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور، 33) فظاهر الآية "أن المعنى غفور لهن؛ لأن المكره لا يؤاخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه" (الشنقيطي،1995م، 27/ 318) فهذه الآية وغيرها من نصوص الكتاب والسنة أكدت على هذا المقصد الذي تحقق بفتوى الإمام .

هذا من حيث الحكم الشرعي، أما من حيث تعامله عموماً مع النازلة فقد كان الإمام حريصاً على دفع الفتنة وإبعادها عن الناس، فجمع بين الصدع بالحق من خلال فتواه، ودفع

الفتنة المترتبة على موجهة السلطان، عندما بادر بالصفح والعفو كما تقدم معنا في المبحث السابق، وخاصة عندماً ضجت المدينة المنورة بعد ضرب عالمها –رضى الله تعالى عنه –.

الخـــاتمـة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث الذي حاولت من خلاله تسليط الضوء على منهج الإمام مالك في التعامل مع النوازل الفقهية من خلال دراسة نازلة طلاق المكره التي امتحن فيها إمامنا –رضى الله تعالى عنه–وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج، أهمها ما يأتي:

1. يراد بالنوازل الفقهية الوقائع الجديدة الشديدة، التي تعم الناس كافة، ولم يسبق فيها حكم شرعي بخصوصها.
2. اتّخذ الإمام مالك من الوحيين مصدرا للحكم على النازلة الفقهية في زمنه، حيث راعى مقاصد التشريع المشتملة عليها تلك النصوص؛ بل إنه مزج بين التمسك بالحق ودرء الفتنة المترتبة على الفتوى.
3. يرى الإمام مالك أن أن طلاق المكره أو من حلف مكرهًا بالطلاق، لا طلاق عليه ولا يقع منه، وهذا في سائر تصرفات المكره؛ إذ لا إرادة حقيقة معبرة عنده.

وختاماً أوصي الباحثين والمجتهدين بالنظر في طرق وآليات التعامل مع النوازل التي خطها كبار العلماء كمالك والشافعي وغيرهما، ومحاولة توظيفها فيما يستجد عندنا من نوازل.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم وبالرسم العثماني

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة (دار الكتب العلمية، د ت، د ط).
2. ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن لابن العربي، (دار الكتب العلمية– بيروت، د ت، د ط).
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العلمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل –بيروت، د ط، 1973هـ).
4. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق: إحسان عباس (دار صادر – بيروت، د ت، د ط).
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، (دار الكتب العلمية –بيروت، د ط 2000م).
6. أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: على شيري (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ).
7. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيل بأحكام الألباني، (دار الفكر – بيروت، د ت، د ط).
8. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الإمام مالك، (دار الفكر بيروت، د ت، د ط)
9. أبو زيد، أبو بكر عبد الله، فقه النوازل (قضايا فقيهيه معاصرة)، (مؤسسة الرسالة للطباعة، الطبعة الأولى 1996م).
10. أبو لحية، نور الدين، النوازل الفقيهة ومنهج العلماء في التعامل معها، (دار الأنوار للنشر الطبعة الثانية، 2015م).
11. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الرابعة، 1405).
12. الألباني، محمد نصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية –1405 هـ).
13. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى لسحنون، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية بيروت . لبنان د ط د ت).

14. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة).

15. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، دط).

16. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مرفقه: بتعليقات الشيخ الألباني (دار إحياء التراث العربي – بيروت د ط، د ت).

17. الجيزاني، محمد بن حسين، بحث بعنوان: منهج السلف في التعامل مع النوازل، مجلة الأصول والنوازل الالكترونية، (العدد الأول، محرم 1430هـ/ يناير 2009).

18. الذبياني، عبد المجيد عبد الرحمن، تاريخ الفقه الإسلامي، (دار الجماهيرية ليبيا، 1994م، د ط).

19. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة الطباعة والنشر، د ت، د ط).

20. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. (دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، الطبعة الاولى 1407هـ)

21. الرحيلي: سليمان ضفيدع الرحيلي، ولاة المدينة في العصر الأموي، (بحث ضمن العدد التاسع من مجلة الدارة الصادرة عن دار الملك عبد العزيز بالرياض 1414هـ).

22. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر للطباعة بيروت، 1995 م).

23. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المملكة العربية السعودية، د ط، د ت).

24. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (دار الرسالة، د ت، د ط).

25. ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم (مؤسسة قرطبة، الطبعة: الطبعة الأولى، 1406هـ).

26. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ).

27. الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ).

28. عبد الغني، عارف أحمد، تاريخ أمراء المدينة المنورة، (دار كنان للطباعة والنشر – بغداد د ط . د ت)،

29. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة –بيروت، 1379).

30. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د ت، د ط).

31. القاضي عياض، أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (دار الكتب العلمية–بيروت، د ت، د ط).

32. قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صاديق، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، الطبعة الثانية 1408هـ).

33. هرماس، عبد الرزاق بن إسماعيل، مدرسة التفسير بالمدينة المنورة خلال القرن الأول الهجري، (بحث منشور في مجلة الدارة العدد الأول لسنة 1418هـ).

34. ولد أباه، محمد المختار، مدخل أصول الفقه المالكي، (دار ابن حزم، بيروت، 2011م).